

ملف رقم 422003 قرار بتاريخ 04/03/2009

قضية (ز.ع) ضد (ق.ب) ونيابة العامة

الموضوع : وشایة كاذبة - ركن معنوي.

قانون العقوبات : المادة : 300.

المبدأ : لا وشایة كاذبة، بدون توفر الركن المعنوي.يتحقق الركن المعنوي، بسواء نية المبلغ، المتمثل في علمه
بعدم صحة الواقع، محل التبليغ.إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صديقيوبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ز.ع) بتاريخ 30/10/2005 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 24/10/2005 القاضي حضوريا للمتهم (ز.ع) وغيابيا للباقي.

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض.في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الأستاذ أحمد تريكي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 22-07-2007 مذكرة طعن في حق الطاعن (ز.ع) أثار فيها وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية في الملف.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة وطلب رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بحيثية واحدة جاءت غامضة وبهمة تتضمن قيام جنحة الوشاية الكاذبة ضد المتهمين لعدم صحة التهمة المبلغ عنها ضد ضحية وتبعاً لذلك تم القضاء بتأييد الحكم المستأنف وأن القرار المطعون فيه لم تبرز فيه عناصر جريمة الوشاية الكاذبة وأن القول بأن التهمة المبلغ عنها غير صحيحة قول غير كافٍ لقيام جريمة الوشاية الكاذبة.

إذ كان من واجب قضاة الموضوع قبل القضاء في الوشاية الكاذبة يحددو الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبتوا أن الوشاية كاذبة بالقول ما هي الطريقة المستعملة لتبيّن الوشاية، وأنه من المقرر قانوناً أن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ وتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الواقع المبلغ عنها مسبقاً ذلك وأن سوء النية لا تتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الواقع ويتبين من خلال ما سبق ذكره أن لا وجود أصلاً لجريمة الوشاية الكاذبة بملف هذه الدعوى خاصة وأنه سبق التأكيد على وجود نزاع مدني سابق حول نفس القطعة موضوع هذه الدعوى وعليه يتبيّن جلياً أن الواقعة التي بنيت عليها الشكوى واقعة مستبطة من الميدان بدليل الخلافات حول الأرض المتنازع عليها والتي سبق للقضاء المدني النظر فيها وأنه للاعتبارات المذكورة أعلاه يتعين القول بأن الوجه المثار سديد لغاية.

الرد على الوجه الوحيدي:

لكن حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس سببوا قرارهم على التسبب التالي :

حيث أنه ثابت فعلا من وثائق الملف أن الضحية (ق.ب) تمت متابعته من طرف نيابة محكمة الجلفة بتهمة التعدي على الملكية العقارية بناء على الشكوى التي تقدما بها المتهمين (ز.ع) و(ب.م) وصدر حكم بتاريخ 1990-12-03 مؤيد بقرار صادر بتاريخ 1991-04-28 بالبراءة، وأن الأركان المكونة بجنحة الوشاية الكاذبة ثابتة ضد المتهمين لعدم صحة التهمة المبلغ عنها ضد الضحية من طرف المتهمين وهي التعدي على الملكية العقارية وتبعاً لذلك يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تبين من هذا التعليل أن قضاة المجلس تطرقوا وناقשו الواقع وأبرزوا بكل وضوح العنصر الأساسي المؤدي إلى الضرر وهو عنصر سوء النية، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الطاعن غير سديد وغير وجيه ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعن.

فاتهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس - المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	حساين ايدير
مستش اrama مرا	صديقوي احمد
ارا مستش	قراين محمد
ارا مستش	بولغليمات احسن
ارا مستش	بوحيا عمار
ارا مستش	لدوع العربي

بحضور السيد: ابراهيم محمد الشريف- المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : عليوة نعيمة-أمينة الضبط.